ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 918-927.

القوّة الملزمة للعقد ضمان الأمن القانوني للعقد

A binding force contract ensures a legal security contract

تواتي باسمة *
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
basma.touati@univ-bejaia.dz

عثماني بلال
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
atmanibillal2@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/14 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

يعتبر مبدأ القوّة الملزمة للعقد، من أهم المبادئ التي منحت المتعاقدين الحرية في إبرام العقود والاتفاق على ما شاءوا ليكون قانونا يحكم العلاقة التي تربطهما، طالما كان اتفاقهم يرتكز على قواعد غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ولم تكن حرية التعاقد هي قوام مبدأ القوّة الملزمة للعقد فحسب، بل إنّ تنفيذ العقد بما اشتمل عليه وبحسن النية يعتبر من مكمّلات هذه القوّة، باعتبار قيامها من جهة على منع أي تدخّل من شأنه المساس باستمرارية العقد وأمنه القانوني عن طريق التعديل أو الإنهاء، فضلا عن الالتزام بالأمانة والإخلاص عند التنفيذ من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: العقد، القانون المدني، حسن النية، الأمن القانوني، القوّة الملزمة للعقد.

Abstract:

The principle of the binding force of the contract, is considered that one of the most important principles, that gave contractors the freedom to conclude contracts, and agree on whatever they want to be a law governing the relationship that connects them, as long as their agreement is based on rules that in conformity contrary public order and public morals.

The freedom of contract was not only the basis of the principal binding force of the contract, indeed the execution of the contract by what it includes and with good files, but it's also considered a compliment to his force, since carrying out, on the one hand to prevent any interference that wipes compromising continuation of the contract, and his secure legal through modification or termination, more ever a commitment, honesty and fidelity in implementation on the other hand.

Keywords: The contract, The Civil law, Good files, The legal security, The Binding Force of the Contract.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 918-927.

المقدمة:

إنّ حاجة الأفراد المتزايدة إلى تبادل الخدمات والمنتجات في الحياة اليومية، سرّع من فكرة إنشاء العقد كإطار قانوني منظّم يسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار التعاقدي، وقد حظيت الإرادة الحرّة للأفراد بمكانة هامة في تنشئة العقد وتحديد أثاره، فرضتها النظرية العامة للالتزامات والعقود.

يظهر من خلال إعلاء شأن مبدأ حرّية التعاقد؛ أنّ الحرّية ترافق الإرادة في كل مراحل إبرام العقد _التكوين والتنفيذ_، فكل متعاقد حرّ في إبرام العقد كما هو حر في عدم إبرامه، وهو حرّ كذلك في الموافقة على الالتزامات التي يتضمنها العقد، وكنتيجة لهذا أصبح للعقد قوّة إلزامية تتجسد في منع الأطراف المتعاقدة وأيضا القاضي من التدخل في العقد سواء عن طريق التعديل أو الإنهاء، لِما في ذلك من عرقّلة على ثبات وديمومة حياة العقد من جهة، وتهديد الأمن القانوني الذي هو مصدر الثقّة التي حملت المتعاقدين إلى إبرام العقد وتحقيق المصلحة المرجوة منه من جهة أخرى.

ومِما لا جدال فيه أنّ مبدأ القوة الملزمة للعقد يعتبر من أهم النتائج المترتبة عن مبدأ سلطان الإرادة، وبموجبه أصبح العقد بمثابة شريعة المتعاقدين، ومع ذلك فإنّ التعقيدات التي أفرزها مبدأ سلطان الإرادة في العديد من الظروف أدى إلى اعتبار فكرة الثّقة هي الأساس الذي يستمد منه العقد قوّته الملزمة.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إتباع المنهج التحليلي، معتمدين في ذلك على الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية القوّة الملزمة للعقد في ضمان الأمن القانوني للعقد؟

وهذا ما سنحاول التّطرق إليه في هذه الورقة البحثية وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: قوّة العقد تلزم الأطراف الذين ارتضوا به

المبحث الثاني: الأسس التي يستمّد منها العقد قوّته الملزمة

المبحث الأول: قوّة العقد تلزم الأطراف الذين ارتضوا به

العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اتجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء[1]، وتفسير ذلك أن الأفراد أحرار في أن يبرموا عقود أو أن يمتنعوا عن إبرامها، كما أنّهم أحرار في تحديد كيفية التعاقد فضلا عن تعيين بنود وآثار العقد، فإذا نشأ العقد على الوجه الصحيح تولّدت عنه التزامات يجب على المتعاقدين تنفيذها وعدم التنصّل منها(المطلب الثاني) حرصا على حماية المصلحة المنتظرة من العقد وفقا لما تمليه قوّة العقد الملزمة(المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ إلزامية العقد ونطاقه

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 918-927.

لتحديد مفهوم القوّة الملزمة للعقد يتعين علينا تحديد معناه (أولا) ونطاقه من حيث الأشخاص والموضوع (ثانيا) كما يلي:

أولا: معنى مبدأ القوّة الملزمة للعقد

إنّ القوّة الملزمة للعقد مبدأ منظّم في ثنايا القانون المدني الجزائري ضمن الفصل الثاني من الكتاب الثاني المعنون ب"الالتزامات والعقود" جاعلا منه أثر من أثار العقد في القسم الثالث بموجب المادة 106 التي تنص:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"[2].

يتضح من خلال محتوى هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرّف القوّة الملزمة للعقد، لكن المعنى الذي قصدت إليه هذه المادة هو الذي أبان عن التكريس الصريح لهذا المبدأ من خلال جعل العقد هو القانون الذي يسري على الأطراف المتعاقدة عند التنفيذ، ومن ثم يمنع المساس به من طرف المتعاقدين والقاضي عن طريق التعديل أو الإنهاء.

ثانيا: تحديد نطاق القوّة الملزمة للعقد

يظهر من خلال ما سبق أنّ الإرادة الحرة هي أساس العقد بين المتعاقدين وهي التي تكسبه القوّة الملزمة[3]، وبالتالي فإنّ الحقوق والالتزامات المترتبة عن العقد لا تتعدى المتعاقدين اللذان أبرماه وفقا لفكرة الأثر النسبي للعقد، ومع ذلك قد تنصرف هذه الآثار إلى غير العاقدين الأصليين كما تقضي به المادة 108 من القانون المدني وذلك إلى الخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث[4].

والمراد بالخلف العام حسب هذه المادة هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق أو التزامات أو جزء منها[5]، ومعنى ذلك أن ما يكتسبه الخلف من حقوق وما يتحمّله من واجبات ليست له ولا عليه وإنّما تحمّلها لحلوله محل السلف[6].

أمّا بشأن انصراف أثار العقد إلى الخلف العام للمتعاقدين فهو مقيّد حسب أحكام المادة 108 السالفة الذكر إمّا بموجب القانون كما هو عليه الأمر بالنسبة لانقضاء العقد بوفاة المتعاقد، ومثال ذلك المادة 394 من القانون المدني التي تنص:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء.."، وكذلك المادة 852 منه التي تنص:" ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين..."، أضف إلى ذلك المادة 586 من نفس القانون والتي جاءت تقضي بما يلي:"تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل العين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل..."[7]، أو لأنّ طبيعة التعامل تمنع ذلك وهو الحال

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 918-927.

بالنسبة لوضع إيراد لمدى الحياة، وكذلك إذا كان الشخص المتعاقد المتوفى محل اعتبار كالرسام أو المحامي، فضلا عن حق النفقة باعتباره حق غير قابل للانتقال، هذا ويحق للأطراف المتعاقدة أن يتفقا في العقد على عدم انصراف أثار العقد إلى الخلف العام[8].

بالإضافة إلى ما تقدّم؛ يترتب على انصراف أثار العقد إلى الخلف العام أيضا ضرورة احترام قواعد الميراث من بينها قاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون"، التي تقتضي بقاء شخصية المتوفى على قيد الحياة إلى أن يتم الفراغ من تصفية تركته وسداد ديونه[9]، ومتى أصبحت التركة خالية من الديون انتقلت ملكيتها إلى الوارث[10]، وأيضا قاعدة أن الوارث غير ملزم بدفع ديون مورثه من ذمته الخاصة، بل تؤخذ من التركة بعد تسديد مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع وقبل تنفيذ الوصية[11].

إذا كان الخلف العام يخلف الشخص في ذمته المالية أو في جزء منها في حدود معينة، فإنّ الخلف الخاص يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها[12] ولا تنتقل إليه الالتزامات والحقوق اللصيقة بالشيء الذي انتقل إليه؛ إلاّ إذا كانت من مستلزماته وكان على علم بها وقت انتقال الشيء إليه وهذا طبقا للمادة 109 من القانون المدني[13].

أما الغير الذي لم يكن طرفا في العقد ولا خلفا لأحد من أطراف العلاقة التعاقدية؛ فإنّ أثر العقد لا ينصرف إليه لأنّه بعيد عن دائرة التعاقد[14]، ومع هذا هناك حالات معينة تقتضي انصراف أثار العقد إلى الغير كما في حالتي الاشتراط لمصلحة الغير أو التعهد عن الغير، إذ يكتسب الغير في الحالة الأولى حقّا من عقد ليس طرفا فيه وهو أمر يجيزه القانون المدني في المادة 113 التي تنص:" لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا"، في حين يتعهد المتعاقد في الحالة الثانية بجعل الغير يلتزم بالتزام معين[15].

ما دام أن العقد نسبي في قوّته الملزمة من حيث الأشخاص كما تقدّم؛ فهو كذلك من حيث موضوع التعاقد، فلا يلتزم المتعاقدان إلاّ بما يحتويه العقد من شروط أو بنود تراضا على تضمينها عند إبرامه، ويتحتّم على القاضي بفعل القوّة الملزمة للعقد التدخّل لتفسير العقد والكشف عن نية وإرادة طرفيه إذ ما تنازعا حول الآثار دون المساس بالالتزامات التي أرادها الطرفين[16].

المطلب الثاني: الإرادة حبيسة التصرفات التي تقرّرها "العقد شريعة المتعاقدين"

تلعب الإرادة الحرة دور كبير في مجال العقود عند إنشائها وتحديد بنودها وأثارها، ويترتب على ذلك أن العقد يشكل شريعة المتعاقدين والقانون الذي يحكمهما، وبالتالي يجب المحافظة عليه من نظام التعديل أو الإنهاء (أولا) فضلا على وجوب تنفيذه طبقا لِما اشتمل عليه بأمانة وإخلاص (ثانيا).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 918-927.

أولا: الحفاظ على العقد من نظام التعديل أو الإنهاء

بالرجوع إلى محتوى المادة 106 من القانون المدني التي جاء فيها:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، فإنّ العقد يشبه القانون من حيث قوّته الإلزامية إزاء المتعاقدين[17]، فلا يجوز لأحد الطرفين أن ينفرد بإنهاء العقد أو تعديل بنوده ما لم يتّفق مع المتعاقد الآخر أو يجيز له القانون ذلك استثناءا، لأنّ القواعد التي تطبق على توافق الإرادتين عند إبرام العقد هي نفسها التي تطبق على توافق الإرادتين في تعديله أو نقضه[18].

كما ينتج عن الطابع الإلزامي للعقد، أنّه لا يجوز تعديله أو نقضه من جهة القاضي لأسباب تقتضيها العدالة[19]، ويكون بذلك المشرع قد حدد السلوك الذي يجب على المتعاقدان إتباعه بعد إقدامهم على إبرام العقد وهو احترام صفة الإلزامية المُرساة على الالتزامات التعاقدية التي يفترض أن تظل مستمرة مع إرادة المتعاقدين[20].

إذا كانت النتائج التي تتفرّع من القوّة الملزمة للعقد تقتضي منع تعديل العقد أو نقضه كأصل عام، فهناك حالات استثنى فيها القانون هذا المنع وأجاز لأحد المتعاقدين الإنفراد بنقض أو تعديل العقد دون موافقة الطرف الآخر في عقود معيّنة، جسّدها المشرع في عقد الوكالة والوديعة والعقود الزمنية غير محددة المدة كعقد الشركة والإيجار وعقد العمل، علاوة على إجازة تعديل العقد من طرق القاضي في بعض الحالات الاستثنائية كما هو الأمر في تعديل الشرط الجزائي وجواز رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في نظرية الظروف الطارئة، أو منح المدين أجل قضائي للتنفيذ (نظرة الميسرة)[21].

كما ويترتب عن القوّة الملزمة للعقد استثناء آخر ينص على السماح للمتعاقدين بإدراج شرط في العقد يجيز لأحدهما أو كلاهما نقض العقد أو تعديله[22]، باعتبار أن الإرادة هي منشأة الالتزام فهي التي ستعدل أو تنهي العقد بالاتفاق[23]، على أن يلتزم القاضي كذلك باحترام مجال التعديل الذي فتحه القانون في الحدود التي تحقق العدالة والإنصاف.

ثانيا: تنفيذ العقد بأمانة وإخلاص

تتجسد الصورة الثانية لمبدأ القوّة الملزمة للعقد في إلزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ العقد بأمانة وإخلاص كما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 107 التي تنص:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية"[24].

إنّ إلزامية تنفيذ العقد حسب هذه المادة، يتمثل في الالتزام بتنفيذ كل الشروط الواردة في العقد كاملة دون التمييز بين ما هو مهم وما هو ليس كذلك[25]، وإذا ما أغفل المتعاقدان بعض التفاصيل سهوا

أو لكونها أمر متعارف عليه بين الناس، تدخّل القاضي لاستكمال النقص الذي اعترى مضمون العقد حسب الفقرة الثانية من نفس المادة عملا بالقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام[26].

مما لا شك فيه أن تنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه لا يعتبر لوحده وسيلة لتحقيق الأمن التعاقدي إذا لم يتّم بأمانة وإخلاص كما تشترطه الفقرة الأولى من المادة 1/107 السالفة الذكر، ويعتبر من قبيل الأمانة والإخلاص تحلي المتعاقد خلال عملية تنفيذ العقد بنية حسنة تنضوي في الالتزام بالنزاهة والتعاون.

ويظهر واجب حسن النية في تنفيذ العقد في صورة الالتزام بالنزاهة في مواد عدّة من القانون المدني الجزائري نذكر منها على سبيل المثال نص المادة 384 التي تنص:" يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان، غير أنه كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه"، ويكون المتعاقد قد أخل بواجب النزاهة أيضا في الاتفاق المتضمن إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي إذا كان عدم التنفيذ قد نشأ عن غش المدين أو خطأه[27]، وكذلك في قوانين خاصة ضمن القانون رقم 02/04 من خلال تحديد قواعد ومبادئ الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، على غرار ضمان النزاهة في التعاملات بالقرض الاستهلاكي[28].

يضاف إلى التطبيقات السالفة الذكر واجب التعاون كمظهر ثان لمبدأ حسن النية، يجد أساسه في عقد الشركة وكذلك عقد التأمين والوكالة وعقد الإيجار[29]، يحاول المتعاقدين من خلاله إلى التنسيق بين مصالحهم المتبادلة على أساس الثقة والأخلاق التي يترجمها مبدأ النية الحسنة[30].

المبحث الثاني: الأسس التي يستمّد منها العقد قوّته الملزمة

انطلاقا من أن القوّة الملزمة للعقد ضرورة لتحقيق الأمن القانوني وضمان استقرار المعاملات، باعتباره آلية تسعى إلى تحقيق المصلحة الشخصية للمتعاقد؛ فإنّ هذه القوّة يعود أساسها من جانب إلى التكريس الصريح لحرية التعاقد (المطلب الأول) على اعتبار أنّ مضمون العقد هو المضمون الذي أراده المتعاقدان وأدرجاه في العقد بإرادتهما المستقلّة، إلاّ أنّه من جانب آخر فإنّ استناد القوّة الملزمة للعقد إلى سلطان الإرادة قد لا يكون ناجعا في كثير من الأحيان لأسباب وظروف متعددة، ما أدى إلى اعتبار ضمير وأخلاق المتعاقدين (المطلب الثاني) هو أساس القوّة الملزمة للعقد.

المطلب الأول: الإرادة الحرّة للأطراف

تجد القوّة الملزمة للعقد أساسها في إرادة المتعاقدين (مبدأ سلطان الإرادة) لِما لها من سلطان كبير في تكوين العقد والآثار التي تترتب عليه، وأيضا جميع الروابط القانونية وإن لم تكن تعاقدية[31]،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 918-927.

وبالتالي فإنّ إسناد قوّة العقد الملزمة إلى الإرادة الحرّة للأطراف المتعاقدة أصبح بمثابة قانون يجب تطبيقه من طرف المتعاقد[32]، لأنّ بنود العقد وشروطه هي من إنشاء الإرادة الحرّة، ومن ثم فلا يخضع المتعاقد إلاّ للالتزامات التي ارتضاها مختارا[33].

رغم اتجاه الفقه إلى اعتبار الإرادة أساس القوّة الملزمة للعقد، إلاّ أنّ هذه الفكرة قد تعرضت للنقد، وأهم ما وجه إليها هو عدم صلاحية هذه الإرادة في العقود الشكلية التي تشترط فضلا على تراضي الطرفين حول إبرام العقد وتحديد محتواه إلزامية إفراغه في قالب شكلي، على غرار صلاحيتها في فك نفسها بنفسها ما دامت هي منشأة العقد[34].

المطلب الثاني: ضمير وأخلاقية المتعاقدين

يفهم من فكرة أن العقد يستمد قوته الإلزامية من أساس إرادي محض، أنّ الإنسان حرّ في التعاقد كما أنّه حرّ في عدم التعاقد، وإذا اختار التعاقد بإرادته فهو ملزم بتنفيذ كل بنود العقد والوفاء بما وعد به وفقا لما يمليه عليه ضميره بعيدا عن الغش والخداع، وبالتالي ينبغي على المشتري الذي أعرب عن قبوله شراء سيارة البائع بعد عرضها للبيع، أن يلتزم بتنفيذ ما اتفق عليه مع البائع الذي بدوره يبادله الالتزامات في إطار منظّم يحقق مصلحة كلاهما لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[35]، كما قال الله تعالى في سورة الإسراء:﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[36].

يبدو مما سبق؛ أنّ الوفاء بالعهد في العقود هو أساس قوّة العقد الملزمة، مصدره الثّقة التي وضعها كل متعاقد في الطرف الآخر والمصلحة المنتظرة من إبرام العقد؛ ومع هذا فإن هذه الفكرة لم تسلم من النقد أيضا، ذلك أن تدخل المشرع في العقد يكون بهدف حماية الدائن الذي ينتظر مصلحة من إبرام العقد ظنا منه بأنّ المدين سيوفي بجميع الالتزامات الناشئة عن العقد، إلاّ أن هذا الاعتقاد لا يتدابر إلى ذهن الدائن ما لم يكن على يقين بأنّ المصالح المنتظرة من العقد محمية قانونا[37].

الخاتمة:

كشفت التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، قصور مبدأ سلطان الإرادة الذي تنبثق منه حرية التعاقد في ضمان القوّة الملزمة للعقد، حيث أنّ سيطرة مبدأ حرية التعاقد على مرحلة تكوين وتنفيذ العقد، أثبت عدم نجاعته في مواجهة عدم التوازن الظاهر بين مصالح الأطراف المتعاقدة وبالأخص الطرف الضعيف الذي أضحى عليه أن يرضخ للشروط التي يمليها عليه الطرف القوي.

وعليه يظل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين القائم على حرية التعاقد، والذي من أثاره المحافظة على نظام العقد من التعديل أو النقض، وإلزامية تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وبحسن النية هو أصل القوّة

الملزمة للعقد، لكن هذه القوّة تبقى محدودة في ضمان الأمن القانوني للعقد، وهو ما دفع المشرع إلى استحداث نصوص قانونية تسمح بتعديل أو إنهاء العقد بما يخدم مصالح الأطراف في إطار تحقيق التوازن العقدي والعدالة العقدية.

الهوامش

[1]– راجع المادة 54 من الأمر رقم 58/75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم.

[2]– المرجع نفسه

[3]- فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص.50.

[4]– أنظر المادة 108 من الأمر رقم 58/75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5]- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، الجزء الأوّل، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. س. ن، ص.541.

[6]- فيلالي علي، المرجع السابق، ص.401.

[7]– أنظر المواد 394 و852 و586 من الأمر رقم 58/75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[8]- فيلالي علي، المرجع السابق، ص.402.

[9]- كيرة حسن، المدخل إلا القانون (القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.528،529.

[10]- السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.524.

[11]- أنظر المادة 180 من الأمر رقم 58/75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[12]- السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.541.

[13]– يعتبر من قبيل مستلزمات الشيء تلك الحقوق التي إذا فصلناها عن الشيء فقد معناه، بينما تعتبر الواجبات من مستلزمات الشيء إذا كانت تنقص وتحد من الانتفاع به كحقوق الارتفاق السلبية. فيلالي علي، المرجع السابق، ص.406.

[14]- السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.554.

[15]– حسيني عزيزة، "أثر صفة المتعاقد على النظرية العامة للعقد"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، العدد 14، الجزء الأوّل، أكتوبر 2020، ص.160.

[16]- حليس لخضر، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد دراسة لبعض العقود الخاصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2016/2015، ص.63.

[17]- علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها–دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، 2008/2007، ص.8.

[18]- السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.626.

[19]– المرجع نفسه، ص. 625.

[20]– حليس لخضر، المرجع السابق، ص.60.

[21]– راجع في هذا الخصوص، السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.626.

[22]– قسمي أحلام، نقض العقد "إنهاء العقد بالإرادة المنفردة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص.63.

[23]– حسيني عزيزة، المرجع السابق، ص.160.

[24]– الأمر رقم 58/75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[25]- فيلالي علي، المرجع السابق، ص.364.

[26]– المرجع نفسه، ص.365.

[27]– أنظر المادة 2/178 من الأمر رقم 58/75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[28]– حليس لخضر، المرجع السابق، ص.71.

[29]- السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.628. فيلالي علي، المرجع السابق، ص.370.

[30]- بن عيسى عبد الحكيم،"مبدأ حسن النية في العقد"، مجلة الميدان للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور–الجلفة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2021، ص.181.

[31]- السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.141.

[32]– عثماني بلال، أطراف العقد المدني بين الحق في تخفيف المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النيّة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2018/10/23، ص.36.

[33]- السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.141.

[34] - FABRE_MAGNAN MURIEL, Droit Des Obligations, Contrat Et Engagement Unilatéral, 4 éme Edition, PUF, paris, 2016, p.91. selon citation de : ATMANI BILAL, op.cit, p.36,37.

[35]– سورة المائدة، الآية 1.

[36]- سورة الإسراء، الآية 34.

[37] - FABRE_MAGNAN MURIEL, op.cit, p.93. Selon citation de : ATMANI BILAL, op.cit, p.38.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 58/75 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم.

ثانيا: الكتب

1- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، الجزء الأوّل، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. س. ن.

2- فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

3- كيرة حسن، المدخل إلا القانون (القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- حليس لخضر، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد دراسة لبعض العقود الخاصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2016/2015.

2- عثماني بلال، أطراف العقد المدني بين الحق في تخفيف المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النيّة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018/10/23.

3- علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2008/2007.

4- قسمي أحلام، نقض العقد "إنهاء العقد بالإرادة المنفردة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

رابعا: المقالات

1- بن عيسى عبد الحكيم، "مبدأ حسن النية في العقد"، مجلة الميدان للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2021، ص ص.191-201.

حسيني عزيزة، "أثر صفة المتعاقد على النظرية العامة للعقد"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، الجزء الأوّل، العدد 14، أكتوبر 2020، ص ص. 156-170